

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2022-1238

الصادر في الاستئناف رقم (V-92393-2022)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الاربعاء 1444/05/20هـ، الموافق 2022/12/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/26م، من / ... هوية وطنية رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2021-724) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعي ...، هوية وطنية رقم (...), بإلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم شهر نوفمبر 2019م، وفرض ضريبة قيمة مضافة إضافية بمبلغ (39,945.35) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (7,989.07) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (23,944.89) ريال.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعوى المستأنف بشأن الفترة الضريبية المتعلقة بشهر نوفمبر لعام 2019م، والغرامات المترتبة عليها، حيث أن المستأنف يطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن "بند المشتريات الخاضعة لنسبة 5%" لكون المستأنف ضدها استبعدت جزءاً من المشتريات ولم توضح المستندات المستبعدة بناءً على التقييم ليتم الرد عليها من قبل المستأنف، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

حيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه بشأن الفترة الضريبية المتعلقة بشهر نوفمبر لعام 2019م، وغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وكذلك فيما يتعلق ببند المشتريات الخاضعة للنسبة 5%، وحيث أن المستأنف يطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل لكون المستأنف ضدها استبعدت جزءاً من المشتريات ولم توضح المستندات المستبعدة بناءً على التقييم ليتم الرد عليها من قبل المستأنف، وحيث أن المستأنف ضدها قامت باستبعاد جزء من المشتريات محل الخلاف استناداً لأحكام المادة (48) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن الثابت أن المستأنف ضدها قامت باستبعاد جزء من المشتريات ولم تحدد سبب استبعاد العينات محل الخلاف وإيضاح أساس احتساب التقييم مما يعد مخالفاً لنص الفقرة (2) من المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: "يجب أن يبين التقييم على الأقل صافي الضريبة المستحقة وتاريخ

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

استحقاق السداد وأساس احتساب التقييم، كما يجب أن يتضمن التقييم إشعار الشخص الخاضع للضريبة بحقه في استئناف التقييم"، وبما أن المستأنف قام بتقديم بيان بإجمالي مبلغ أقل من المبلغ المقر عنه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق بالاعتراض على بندي غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وحيث أن الغرامات نتجت عن التقييم النهائي للفترة محل الخلاف، وحيث أنه قد تم قبول الاستئناف في البند أعلاه، وبما أن الغرامات محل الخلاف نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، مما يستلزم معه قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف من / ... هوية وطنية رقم (...) الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول استئناف / ... هوية وطنية رقم (...) المتعلق باستبعاد المبلغ محل الخلاف من بند "المشتريات الخاضعة لنسبة 5%" وإلغاء قرار الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2021-724) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

ثالثاً: قبول استئناف / ... هوية وطنية رقم (...) المتعلق بـ "غرامة الخطأ في الإقرار" وإلغاء قرار الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2021-724) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

رابعاً: قبول استئناف / ... هوية وطنية رقم (...) المتعلق بـ "عقوبة السداد المتأخر" وإلغاء قرار الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2021-724) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...